

**تعليمات انضباط الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة**  
**صادرة بموجب المادة (١٦) من نظام انضباط الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة**  
**رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات انضباط الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة لسنة ٢٠١٨، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

**المادة (٢):** تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المدنيين المسجلين في جامعة مؤتة.

**المادة (٣):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

**الجامعة:** جامعة مؤتة / الجناح المدني.

**الرئيس:** رئيس الجامعة.

**الطالب المسجل:** هو كل طالب أو طالبة قام بتسجيل مواد أو رسالة أو استمرارية.

**الفصل المؤقت:** هو كل طالب يفصل من الجامعة سلوكياً بقرار صادر عن المجلس التأديبي لمدة فصل دراسي أو أكثر.

**اللجنة:** لجنة التحقيق المعنية بالتحقيق في عمادة شؤون الطلبة وفي الكليات.

**المجلس التأديبي:** هو المجلس المؤلف من قبل مجلس العمداء برئاسة عميد شؤون الطلبة وأربعة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة يعين أحدهم نائباً لرئيس المجلس التأديبي.

**الامتحان:** كل امتحان تجريه الجامعة من الامتحانات النهائية .

**الطالب الوافد:** كل طالب يحمل جنسية غير الأردنية.

**المادة (٤):**

أ. تطبيقاً لنص المادة (٩) من نظام انضباط الطلبة في جامعة مؤتة، يشكل عميد شؤون الطلبة في مطلع كل عام دراسي لجنة تحقيق أو أكثر مكونة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وعضو احتياط، ويعين أحدهم رئيساً لها، وتتولى هذه اللجنة التحقيق في مخالفات الطلبة والطلبة الوافدين التي يحيلها إليها عميد شؤون الطلبة، وليست من اختصاص لجان التحقيق في الكليات، وينوب عن رئيس اللجنة في حال غيابه العضو الأعلى رتبة أكاديمية.

ب. يشكل عميد كلية الآداب في مطلع كل عام دراسي لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وعضو احتياط، ويعين أحدهم رئيساً لها، وتتولى هذه اللجنة التحقيق في مخالفات الطلبة في مركز اللغات. وينوب عن رئيس اللجنة في حال غيابه العضو الأعلى رتبة أكاديمية.

ج. يشكل عميد الكلية المعني في مطلع كل عام دراسي لجنة للتحقيق في مخالفات الطلبة داخل الكلية، ويشمل ذلك الطلبة المسجلين في برامج خارج الجامعة مكونة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية وعضو احتياط ويعين أحدهم رئيساً لها. وينوب عن رئيس اللجنة في حال غيابه العضو الأعلى رتبة أكاديمية.

د. يشكل عميد كلية الدراسات العليا في مطلع كل عام دراسي لجنة للتحقيق في مخالفات طلبة الدراسات العليا في الجامعة مكونة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية وعضو احتياط، ويعين أحدهم رئيساً لها، من أعضاء مجلس الدراسات العليا. وينوب عن رئيس اللجنة في حال غيابه العضو الأعلى رتبة أكاديمية.

#### المادة (٥):

- أ. يقوم رئيس اللجنة بدعوة الأعضاء للاجتماع، ويكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن إدارة جلسات اللجنة.
- ب. يستدعى الطالب المُحال إلى التحقيق خطياً للمثول أمام اللجنة من خلال عميد شؤون الطلبة، أو عميد الكلية المعني وفي حال غيابه دون عذر شرعي تباشر لجنة التحقيق أعمالها.
- ج. عند حضور الطالب المُحال إلى التحقيق يقوم رئيس اللجنة باطلاعه على المخالفة، وسؤاله عن موضوع المخالفة المسندة إليه، وبعد ذلك يتم الاستماع إلى أقواله، وتتاح له فرصة الدفاع عن نفسه.
- د. في حال اعتراف الطالب بالمخالفة المسندة إليه تُبثّ اللجنة في العقوبة المناسبة ودون الحاجة لاستدعاء شهود.

#### المادة (٦): تباشر اللجنة الاستماع الى شهادات الشهود على النحو التالي:

- أ. يتحقق رئيس اللجنة من إثبات الشخصية، وتستمع اللجنة لشهاداتهم بعد تأدية القسم أداء القسم القانوني.
- ب. عند دعوة الشهود والاستماع إلى شهاداتهم تدون هذه الشهادات في محضر التحقيق، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم بعضاً.
- ج. لا يجوز للجنة التحقيق تكليف أحد أعضائها بمقابلة الشاهد أو الاستماع إلى شهادته، بل يجب استدعاء الشاهد أمام أعضاء اللجنة كافة أو بحضور أغلبية الأعضاء، أو انتقال أعضاء اللجنة إلى الشاهد للاستماع إلى شهادته وتدوينها.
- د. يجب أن تكون جلسات التحقيق سرية.

#### المادة (٧): للطالب الحق في تقديم أية بيانات أمام لجنة التحقيق بما في ذلك طلب شهود الدفاع.

#### المادة (٨):

- أ. بعد أن تستكمل لجنة التحقيق إجراءاتها تقرر اختتام التحقيق بإصدار توصية ترفعها إلى عميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية المعني، تتضمن عرضاً للمخالفة المنسوبة للطالب، وعرضاً للبيانات وأسماء الشهود وأقوالهم والأسانيد القانونية، وتكون التوصية موقعة من جميع أعضاء اللجنة أو أغلبية أعضائها، وذلك خلال (٦٠) يوم من تاريخ إحالة الطالب إليها.
- ب. إذا كانت توصية لجنة التحقيق بأي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و) من المادة (٤) من النظام، تقدم لجنة التحقيق نتائج أعمالها إلى عميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية المعني.
- ج. إذا كانت توصية لجنة التحقيق بأي من العقوبات غير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فتقدم لجنة التحقيق نتائج أعمالها إلى العميد المعني الذي بدوره يرفعها إلى المجلس التأديبي للطلبة.
- د. في حال الاختلاف بين العضوين يرجح رأي رئيس اللجنة بموضوع العقوبة.

#### المادة (٩):

- أ. إذا صدر حكم جزائي من المحاكم المختصة بعدم مسؤولية الطالب أو بتبرئته من التهمة الجزائية المنسوبة إليه، فلا يمنع ذلك لجنة التحقيق من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.
- ب. لعميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية المعني الاستمرار في الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

#### المادة (١٠): إذا أخل الطالب بالنظام والضبط أو خرج عن حدود الأخلاق والآداب في تصرفاته وفي مخاطبته لأعضاء اللجنة يعد مرتكباً لمخالفة جديدة.

**المادة (١١):** لا يجوز أن يحدث أي حك أو كشط في محاضر لجنة التحقيق، ولا أن يتخلل سطورها تحشيه، وإذا اقتضى الأمر شطب أو زيادة كلمة يجب على جميع أعضاء اللجنة التوقيع على الشطب أو الزيادة في هامش محضر التحقيق.

**المادة (١٢):**

أ. كل طالب يضبط متلبساً بالغش أو المساعدة عليه أو الشروع فيه في أي امتحان أو اختبار تجريه الجامعة، يُعطى صفراً في مادة ذلك الامتحان أو الاختبار وعلى مدرس المادة أو مراقب الامتحان أن يعلم رئيس القسم المختص خطياً بذلك تمهيداً لإحالة الطالب إلى لجنة التحقيق المختصة للنظر في الحالة.

ب. اكتشاف الغش في وقت لاحق لا يعفي مرتكبه من المسؤولية ويُحال الموضوع إلى لجنة التحقيق المختصة.

ج. على مدرس المادة أو مراقب الامتحان تمكين الطالب الذي ضبط وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاستمرار في تقديم الامتحان وتحفظ ورقة الامتحان أو الاختبار بعد تصحيحها لحين انتهاء لجنة التحقيق من أعمالها.

د. في حال انتهاء إجراءات التحقيق وتبين أن الطالب ارتكب المخالفة المشار إليها أعلاه ترصد له علامة **صفر** في مادة ذلك الامتحان أو الاختبار.

هـ. في حال ثبوت براءة الطالب أو عدم مسؤوليته عن المخالفة المشار إليها أعلاه يتم رصد العلامة التي حصل عليها الطالب في مادة ذلك الامتحان أو الاختبار.

**المادة (١٣):** مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (١٢) يعاقب كل طالب ثبت ارتكابه للغش أو الشروع فيه أو المساعدة عليه بإلغاء تسجيله لمادة أو أكثر من المواد التي اجتازها بنجاح على أن يحدد المجلس التأديبي في قراره المادة أو المواد الملغاة.

**المادة (١٤):**

أ. لا يحق للطالب المحال إلى لجنة التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.  
ب. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها في فصل التخرج.

**المادة (١٥):** تثبت العقوبات السلوكية التالية: (الفصل المؤقت أو الفصل النهائي من الجامعة)، في كشف علامات الطالب المخالف، ويجوز لمجلس العمداء في أحوال خاصة إزالة تثبيت العقوبة من الكشف في الفصل المتوقع فيه تخرج الطالب، وذلك بناءً على طلب من الطالب المعني، بوساطة عميد شؤون الطلبة، شريطة أن لا يكون قد وقع عليه أكثر من عقوبة تأديبية.

**المادة (١٦):**

أ. لرئيس الجامعة أن يتولى جميع اختصاصات السلطات التأديبية الواردة فيه بما فيها إيقاع العقوبات استناداً إلى تقارير الأمن الجامعي ودون حاجة إلى إجراء التحقيق في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء أو إيذاء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

ب. يقوم رئيس المجلس التأديبي باطلاع رئيس الجامعة على القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي.

ج. على العميد المعني تبليغ رئيس الجامعة بالمخالفات ذات الطبيعة الخاصة أو البعد الاجتماعي لاتخاذ الإجراء حسب مقتضى هذه المادة.

**المادة (١٧):** يجوز للطالب المحال إلى المجلس التأديبي توكيل محام، وطلب الاستماع إلى شهادات الشهود الذين تم الاستماع إلى شهاداتهم أمام لجنة التحقيق وللمجلس التأديبي صلاحية تقدير مدى إنتاجية إعادة الاستماع إلى الشهود من عدمها.

**المادة (١٨):**

أ. ينتهي مفعول العقوبات التأديبية من بطاقة أحوال الطالب في عمادة شؤون الطلبة على النحو التالي:

١. الإنذار من الدرجة الأولى بعد مضي فصلين دراسيين.

٢. الإنذار من الدرجة الثانية بعد مضي ثلاثة فصول دراسية.

٣. الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ينتهي مفعول جميع العقوبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التخرج من الجامعة.

**المادة (١٩):** على عميد الكلية المعني تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة ومدير وحدة القبول والتسجيل.

**المادة (٢٠):** لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها، أو بعدم إطلاعه على ما ينشر في لوحات الإعلانات فيها أو غيرها من الوسائل المتاحة.

**المادة (٢١):** المجلس التأديبي للطلبة المدنيين هو صاحب الاختصاص للنظر في أية مخالفة تصدر عن لجان التحقيق في الجامعة.

**المادة (٢٢):** يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

**المادة (٢٣):** رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة وعمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل ومدير الأمن الجامعي مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة (٢٤):** تلغى تعليمات تأديب الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة لسنة (٢٠٠٨).